رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

254 هل يشرع للمصلي أن يسبح أو يسأل أو يتعوذ في الصلاة المكتوبة و النافلة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يشرع للمصلي ان يسبح او يسأل او يتعوذ او يشير باصبعه في المواضع المناسبة اثناء صلاة الفريضة او النافلة. النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده بالليل يقف عند - 00:00:00

اية وعيد يتعود من داءت الرحمة يسأل عن داء التسبيح سبه واما الفريضة فلم يكن يقف ما نقل عنه كان يقف فليستمر في القراءة عليه الصلاة وهكذا مشروع الائمة الاستمرار والمأموم ينصت - 00:00:14

ولا يقف ولا يأتي بالدعاء الذي رؤية وعيد عند اية الرحمة والدعوة لذلك الوعيد لا يزال الامام لم يقف فالمأموم مأمور بالانصات. قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا لهم وانصتوا - 00:00:30

اما اذا كان في تهجم الليل ووقف الامام يدعو فلا بأس يدعوا المأموم. كما كان النبي يدعو في تحجج عليه الصلاة والسلام عند اتى الرحمة يتعود وعيد ويستنبه عند هذا التسبيح. كما روى هذا حذيفة وغيره - 00:00:44